محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠١/٨٠
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
وعضوية القضاة السادة
اسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، أحمد أبو الغنم ، محمد عثمان

المميزة : /وكيلاها المحاميـــان

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف جزاء عمان بالقضية رقم ٢٠٠٠/٤١٣ فصل ٢٠٠٠/١٢/٤ والقاضي برد الإستئنافات الثلاث موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات السلط رقم ٩٩/١٥٩ فصل ٢٠٠٠/٩/٣ وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- لقد استندت محكمتا الجنايات والإستئناف في قرارها عندما أدانتا المميزة بجرمي إساءة الائتمان والتزوير على تقدير خبرة باطل ومخالف لنصوص المواد (٣٩ و ٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- بالتناوب لقد اعتبر المدعي العام المميزة كوكب مشتكى عليها بتاريخ ٩٧/٤/٥ وذلك بعد أن قام الخبير بتوريد تقديره الوارد بتاريخ ٩٧/٣/٢٩ هو بين على الصفحة ٣٢ من محضر المحاكم وبعد أن اطلع المدعى العام على تقدير الخبير .

٣- وبالتناوب فإن النيابة المحترمة لم تدرج اسم الخبير جمال العدوان ضمن قائمة بيناتها لـــهذا فقد اصبح تقديره من البينات التي لا يجوز الإعتماد عليها تحقيقاً للعدالة واستناداً الى نص المـــادة ١/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات .

٤- وبالتنـــاوب فـــإن الإيصـــــالات ذوات الأرقـــام

كتبت في الأصل وصدرت مخالفة للحقيقة إذ دوّن في وصول ملـــف كـــل منـــهما (الورقة الثالثة الزرقاء) أن القيمة المستوفاة (١٠٠ ،١) دينار ومائة فلس وهذا غـــير صحيـــح ومخالف للحقيقة والصحيح الواجب تدوينه (٨٠٠ ،٨) .

٥- وبالتناوب فإن الإيصالات موضوع التزوير لم تصدر مطابقة للحقيقة بل صـــدرت مخالفـــة للحقيقة ابتداء ومن ثم جرى تعديلها لتطابق الحقيقة .

٦- إن التزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليـــها بالمـــادة (٢٦٥)عقوبـــات المســـندة للمميزة يوجب أن يقع في محرر رسمي والمحرر الرسمي هو البند الذي يحرره موظف عمومـــي مختص في تحريرها وعهد إليه تحريره طبقاً للقانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز .

بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبـــول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير الى أن النيابة العامـــة كـــانت قـــد أحالت المتهمات :

١

٣ ؛

٥ . ا

٧

الى محكمة جنايات السلط لمحاكمتهن بالتهمتين التاليتين :

أ . جناية التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٢) من قانون العقوبات .

ب.جناية الإختلاس خلافاً لأحكام المادة (١٧٤) من قانون العقوبات .

وقد أوردت النيابة العامة الواقعة الجرمية التاليه بحق المتهمات والتي بنت اتهامها عليـــها وهي أن المتهمات يعملن في مركز صحي معدي الشامل التابع لمديريـــة صحـــة البلقـــاء وكـــن يتناوبن على العمل المحاسبي بالإضافة الى العمل الكتابي وأنه لدى التدقيق في قيـــود وســـجلات المركز من قبل لجنة التدقيق المشكله من وزير الماليه تبين أن هناك تغييراً في شـــهادات خلـــو الأمراض بلغ عددها ثلاثه وخمسون شهادة وكذلك تزويراً في إيصالات القبض في الإسم والقيمـــة حيث أن النسخة البيضاء المسلمة للمواطنين كانت تكتب بالشكل الصحيح من حيث الإسم والقيمـــة بينما يتم التغيير والتزوير بالنســـختين الأخـــيرتين ومنـــها الإيصـــال رقـــم تـــاريخ ١٩٩٥/١٠/١ المعطى وقيمته ثمانية دنانير وثمانماية فلس فـــي حيـــن كـــانت النسخ الأخرى وبقيمة مايه فلس ويتم إختلاس الفرق وكماكن ولإخفـــاء عمليـــة الإختلاس يتعمدن إيقاع الأخطاء في عملية الترحيل لدفتر الصندوق ومن خلال المبلغ المرســـل للبنك حيث يتبين أن هناك نقصاً في مجموع هذه المبالغ المختلسة قدره ثمانماية وواحـــد وســـتين ديناراً وستمايه وأربعه وتسعون فلساً المبرز ن/١كما تبين أن معظم الايصالات مكتوبة بخط يـــد المتهمات وتمت الملاحقة .

نظرت محكمة جنايات السلط في الدعوى واستمعت الى بيناتها وتوصلـــت الـــى القناعـــة بالواقعة التي أوردتها النيابة العامه بحق المتهمات الثلاثة

، وفي ضوء ذلك قضت بإعلان براءة المتهمات الأربع ١

. وأنزلت حكم القانون على الوقائع التـــي تحصلتها بحق المتهمات الثلاث ووجدت افعالهن لا تشـــكل جنـــايتي التزوير والإختلاس طبقاً لمادتين (٢٦٢، ١٧٤)من قانون العقوبات وإنما تشكل جنايـــة الـــتزوير طبقاً للمادة (٢٦٥) وجناية إساءة الأمانة طبقاً للماده (٤٢٢) من قانون العقوبات .

وقضت في ضوء ذلك بإدانتهن بجنحة إساءة الأمانة وفق ما عدلت وحكمت بحبـــس كـــل واحده منهن مدة شهرين والغرامه عشرة دنانير والرسوم .

كما قضت بتجريمهن بجناية التزوير وفق ما عدلـــت طبقـــاً للمـــادة (٢٦٥) مـــن قـــانون العقوبات وحكمت بوضع كل واحده منهن بالأشغال الشاقة المؤقته مدة ثلاث ســـنوات والرســـوم والتمست لهن سبباً مخففاً تقديرياً نزلت بمقتضاه بالعقوبة لتصبـــح الحبـــس لمـــدة ســـنة واحـــده والرسوم أعمالاً بنص المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات ثم قامت بإدغام العقوبات المحكـــوم بـــها طبقاً للمادة (٧٢) من قانون العقوبات ونفذت العقوبة الأشد وهي الحبس مدة سنه واحده والرســـوم لكل واحده منهنّ ثم وجدت من ظروف الدعوى ما يبرر منحهن معاملة وقف التنفيذ حيث أوقفـــت

lawpedia.jo

بتنفيذ العقوبة بحقهن لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً أعمالاً بنـــص المادة (٥٤) مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ .

لم ترض المتهمات الثلاث المحكومات بهذا الحكم فطعن به إستئنافاً .

نظرت محكمة الأستئناف في عمان في الطعنين المقدمين من المتهمتين في الدعوى الاستئنافية رقم ٩٩/٣٣ وأصدرت حكماً بتاريخ ٩٩/٣/٢١ يقضـــي بـــرد الاســـتئناف وتصديق القرار المستأنف .

كما نظرت محكمة إستئناف عمان في الطعن المقدم من المتهمه وأصدرت حكمـــاً برقم ٩٨/٣٤٥ تاريخ ٩٨/١٢/١٩ يقضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم ترض المميزات بهذين الحكمين الإستئنافيين ، فتقدمن للطعن به أمام محكمتنا للأســباب المبسوطة باللائحة التمييزية وقد أصـــدرت محكمـــة التمـيـز حكمـــاً برقـــم ٩٩/٢٦٩ تـــاريخ ١٩٩٩/٥/١٦ تضمن ما يلي :-

وفي الرد على أسباب التمييزات الثلاثة :

أ-وعن التمييز المقدم من المميزة

وعن السبب الثالث : فإنه سبب يرد على القرار المميز ، لأنـــه يتـــوجب علـــى محكمـــة الإستئناف الرد على أسباب الإستئناف بالتفصيل المطلوب لغايات الوصـــول للنتـــائج المطلوبـــة منها .

وبخصوص ما ورد بالسبب الثالث ، وحق المميزة مناقشة تقرير الخبير ، والذي يعتبر مـن دفوعها الجوهرية ، وعليه فإن هذا السبب يرد على الحكم المميز .

عن السبب الثامن :فإن وكيل الدفاع كان قد طلب سماع شهادة المتهمتين إلا أن محكمة الجنايات في السلط رفضت طلبه هذا ،وقد أثار هذا الطعن أمام محكمة الإستئناف إلا أنها لم تقم بالتصدي والرد على هذا السبب ولم تبد رأيها في تلك المسأله ، وعليه فـــإن هـــذا السبب يرد على الحكم المميز .

وعن السبب التاسع : نجد أنه ينعى على القرار المميز كونه قد جـــاء مجمـــلاً لأســـباب الإستئناف ولما كان ذلك صحيحاً وفق ما سلف في ردنا على السبب الثالث ، فيغدو هذا الســـبب وارداً على الحكم المميز .

وعن الأسباب الأول والثاني : فإنه وبالرجوع الى قرار محكمة الإستئناف الصادر بحـــق المميزة ، يتبين أنّه لم يدلل على ما توصل إليه ، بما جاء في ملف الدعوى مـــن بينـــات ســـواء البينه الفنية أم البينة الشخصية ، حتى يكون بإمكان محكمتنا بسط رقابتها على صحة ما اعتمدتـــه

lawpedia.jo

من بينات ، وصحة النتائج التي انتهت إليها ، مما يجعل قرارها مفتقراً الى التعليـــل والتســبيب الكافيين ، مما يجعل هذين السببين واردين على الحكم المميز .

عن بقية الأسباب ، فإنّها أسباب ترد على قرار محكمة جنايات الســلط ، ممـــا لا يجــوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمتنا ، مما يتوجب معه رد هذه الأسباب ، علماً بأن ما جاء بها كـــانت قد وردت في أسباب التمييز السابقة .

لذا فإنه يتوجب نقض الحكم المميز بالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث والثامن والتاسـع ، وبرد باقي الأسباب .

ب-وعن أسباب التمييز المقدم من المميزة كوكب ، وحيث أن المميزة كانت قد أثارت لدى محكمة الإستئناف بأسباب إستئنافها دفوعاً تتعلق ببطلان الخبرة وأن التقرير كان قد قدم للمدعـــي العام قبل اعتبارها مشتكى عليها وأن النيابة لم تدرج اسم الخبير في قائمة بينتها ، وأن إيصـــالات محددة أرقامها في لائحة الإستئناف ، كانت قد صدرت بالأصل مخالفة للحقيقه وعدلت لتتفق مـــع الحقيقة ، وأن الركن المادي لجريمة التزوير يكون بالتالي منتف بالنسبة لها ، كما أن هناك دفعـــاً يتعلق بإنتفاء صفة الرسميه على الإيصالات موضوع جرم التزوير المدعى به ، إلا أننا نجـــد أن محكمة الإستئناف ، لم تعالج هذه الدفوع وأسباب الإستئناف معالجة مفصلـــة وقانونيـــه ، وإنمـــا اكتفت بقرارها المختصر ، بالإجابة على إستئناف المميزة وإستئناف المستأنفة معاً ، رغـــم إختلاف في أسباب كل إستئناف منهما عن الآخر ، وأنـــها عمـــدت الـــى اســـتعراض البينـــه ، واستعراض بعض وقائع الدعوى ، دونما تحليل لهذه البينه وبيان قانونيتـــها المعـــترض علـــى بعضها ، وخصوصا الخبره الفنية ، ودون بيان توافر أركان جرم التزوير المسند للمميزة ، ممـــا يجعل قرارها مفتقرا الى الشروط المتوجبة بالقرارات القضائية ، مما يجعل أسباب التمييز واردة عليه ، ويجعل القرار المميز متوجب النقض .

ج- وعن التمييز المقدم من المميزه

وعن السبب الأول إن دعوى الحق العام قد حركتها النيابة العامة مـــن خـــلال تحقيقـــات المدعى العام وقرار الظن الصادر عنه وقرار الإتهام الصادر عن مساعد النائب العام وبالتـــالي فإن هذا السبب ليس له سند من الواقع أو القانون ، مما يتوجب رده .

عن السبب الثاني فإنه سبب صحيح وأن محكمة الإستئناف لم تعـــالج أســـباب الإســـتئناف معالجة صحيحة ودقيقة وكان عليها أن تعالج وترد على كل سبب بوضـــوح لا أن تقفـــز عنـــها وبالتالي فإن هذا السبب يرد على القرار المميز .

وعن السبب الثالث والذي ينعى على القرار المميز كونه غير معلل فإن هذا السبب يغـــدو واردا على ضوء التوجيه لإعادة الدعوى الى محكمة الإستئناف للرد على أسباب الإستئناف .

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع : نجد أن تعديل وصف التهمه من عقوبة أخف الى عقوبة أشـــد هـــو الذي يقتضي منح المتهم فرصه للدفاع وفق مفهوم المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائيـــة أمـــا إذا كان التعديل من الأشد الى الأخف فلا يقتضي ذلك منحه مثل هذه الفرصه .

وبالتالي فإن هذا السبب غير وارد على القرار المميز .

وعن السببين الخامس والسادس المتعلقين بالخبره فقد تمت الإجابة عليها من خلال الإجابـه على السببين السابقين ويكون هذان السببان واردين على القرار المميز وفق مـــا أســـلفنا وعليـــه نقض الحكم المميز بالنسبة للأسباب الثاني والثالث والخامس والسادس ، ورد باقي الأسباب .

ثم قضت بنقض الحكم الطعين إستناداً لردها على التمييزات الثلاثة وإعادة الأوراق الـــى محكمة الإستئناف للسير بالدعوى وفق ما جاء بقرار النقض وإصدار القرار المقتضى .

لدى إعادة الأوراق الى محكمة إستئناف عمان أصدرت حكمـــاً برقـــم ٩٩/٢٦٠ تـــاريخ ١٩٩٩/٩/٢٢ امتثلت فيه لقرار النقض وقضت فيه بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق الـــى محكمة جنايات السلط لإتاحة الفرصة للمتهمات لمناقشة الخبير فيما أورده في تقرير الخبرة .

لدى إعادة الدعوى الى محكمة جنايات السلط امتثلت لقرار الفسخ وقامت بإستدعاء الخبـير المقدم وأتاحت الفرصة لوكلاء الدفاع عن المتهمات لمناقشـــته فـــي تقريـــر الخبرة الصادر عنه وفق ما هو مبين على الصحائف من ٨-١٣ من محضر الدعوى .

وبنتيجة المحاكمه أصدرت حكما برقم ٩٩/١٥١ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ قضت فيـــه بتعديـــل وصف التهمه المسندة للمتهمات من جنايتي التزوير والإختلاس طبقـــاً للمـــادتين (٢٦٢ و ١٧٤) من قانون العقوبات الى جناية التزوير وجنحة إساءة الأمانه طبقاً للمـــادتين (٢٦٥ و ٤٢٢) مـــن قانون العقوبات عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثم قضت بإسقاط دعوى الحق العام فيما تعلق وجنحة إساءة الأمانة عن المتهمات لشـــمولها بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .

كما قضت بتجريم المتهمات بجناية التزوير طبقاً للمادة(٢٦٥) من قانون العقوبات وعـاقبت كل واحدة منهن بوضعها بالأشغال الشاقة المؤقته مدة ثلاث سنوات والرسوم .

ثم التمست لهن سبباً مخففاً تقديرياً قضت بموجبه وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبـات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم لكل واحده منهن ثم قضت عملاً بالمـادة (٥٤) مكرر من قانون العقوبات بوقف تنفيذ العقوبة بحقهن لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً .

lawpedia.jo

لم ترض المتهمات الثلاث بهذا الحكم فطعن به إستئنافاً حيث أصدرت محكمـــة إســـتئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٠/٤١٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ قضت فيه برد الإستئنافات الثلاثة موضوعـاً وتأييد الحكم المستأنف .

لم ترض المتهمه بهذا الحكـــم فطعنـــت بـــه تميـــيزاً للأســـباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول والثاني : نجد أن عدم ذكر اسم المتهمه مع باقي المتهمات التـــي طلب المدعي العام من الخبير المقدم إجراء الخبرة واستكتابهن لا يعيـــب تقريـــر الخبرة ولا يجعله باطلاً .

ذلك أن المدعي العام حينما أفهم الخبير المهمه الموكوله إليه وكما هي على الصحفة (٣٦) من محضر الدعوى التحقيقية لم يكن قد قرر اعتبار المدعوة مشـــتكى عليـــها فـــي هـــذه الدعوى .

وحيث أن الخبير قام بإستكتاب المتهمة مع الأخريات وتبين له أن هناك إيصـــــلات قد تم العبث فيها أو تزويرها وهي بخط المتهمه أورد ذلك في تقريره كماهو مبين علـــى الصفحة (٢٧) من التقرير الأمر الذي أملى على المدعي العام اعتبارهـــا مشـــتكى عليـــها فـــي الدعوى .

وحيث أنه يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيـــب جوهـــري ترتب عليه ضرر وأنه بالرغم من النص على البطلان لا يحكم بـــه إلا إذا ترتـــب علـــى هـــذا الإجراء ضرر للخصم وأن الخبره التي أجريت بمعرفة الخبير متفقـــه والمـــواد (٣٩،٤٠،٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث أنه ليس هناك نص بالبطلان وكذلك فإنه ليس هناك عيـــب جوهـــري قـــد شـــاب إجراءات الخبره .وبالتالي يكون الإعتماد على هذه الخبره في إصدار القرار الطعيـــن قـــد جـــاء متفقاً والقانون .

ويكون هذان السببان غير واردين ويتعين ردهما .

وعن السبب الثالث نجد أن محكمة جنايات السلط وبمقتضى الصلاحيات الممنوحـــــه لـــها بالمادتين (١٦٢،٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد استمعت لشهادة الخبير المقـــدم وذلك لغايات البت في الدعوى وهو إجراء قانوني سليم بالرغم مـــن عـــدم ورود اسمه على قائمة بينات النيابة وبالتالي يكون هذا السبب مستوجباً الرد .

lawpedia.jo

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والمتعلقة بالطعن بصحـــة التطبيقـــات القانونيـــة بالنسبة لجناية التزوير التي جرمت بها المتهمه نجد أن الثابت بحق المتهمه كوكـــب هـــو قيامها بالتغيير في الوصولات المذكورة في البند ثالثا من تقرير الخـــبره وبـــالذات الوصـــولات حيث تم التغيير والتعديل في قيمة كل وصل منـــها بواسطة الطمس والتعديل والإضافة .

وأن فعل المتهمه كوكب وفق ما سلف يشكل جناية التزوير طبقاً للمادة (٢٦٥) من قـــانون العقوبات بسائر أركانها وهي ١-تغير الحقيقة ٢-توافر البينة الجرمية ٣-حصـــول الضـــرر أو احتمال حصوله .

وحيث أن القرار الطين قد توصل الى ذات النتيجة فتكون هذه الأسباب مستوجبة الرد .

وتأسيساً على كل ما تقدم وحيث أن أسباب التمييز جميعاً لا ترد على القرار الطعين فنقـــرر رد التمييز وتأييد القرار الطعين .

قراراً صدر تدقيقاً في ٢٥ ذو الحجة لسنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/٣/٢٠م .

القاضي المترئس **عضو** **عضو**

عضو **عضو**

رئيس الديوان

دقق

هـ.م

lawpedia.jo